حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه الغيران في بيوت الاخلية
من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ببغداد ي اما بالد مشقي على
ما صححه الرافعي في رطل بغداد فانها مائية وثمانية ارطال وسبع رطل
مصري على تصحيح الرافعي فيه فاربعماية واحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اي قية وعلى تصحيح النووي فيه اربعماية وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل اه وبغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية ونون
بدلها وعيم اوله بدل الباء اه ش م ر قوله مجرور ممنوع من الصرف للعلمية والتا
نيث قوله عن ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن مسلم بن خالد
الزنجي وهو عن ابن جريج قوله تقريبا في الاصح قدم تقريبا
ليفيد ان الخلاف جار عليه كالذي قبله ومقابلة الاول وجهان احدهما
ستماية رطل والثاني الف رطل ومقابلة التقريب وجه واحد وهو ان
للخماية تحديد وعليه فيضر اي نقص ولو قليلا قوله وهذا اولي من الاول
لضبطه قل بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ مازاد على الرطلين
يظهر به التفاوت ودونهما لا قوله وبالعرض ما الخ اي فالمحيط ثلاثة
امثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي فيضرب نصف العرض
وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان اوربع العرض وهو
واحد في كامل المحيط او عكسه يحصل المسطح وهو اثنا عشر واربعة
اسباع فتضرب ذلك في العمق وهو عشرة تبلغ ماية وخمسة وعشرين
ذراعا وصيرا وخمسة اسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة
خمسة اسباع والله اعلم وقوله وسبع مثله اي العرض وهو اي سبع
المثل اربعة اسباع ووجهه ان العرض ذراع وبسطه اربعة اذرع
فصيره تبسط تلك الاربعة اسباعا يحصل ثمانية وعشرون سبعا
سبعها اربعة هذا هو سبع مثل العرض وقوله ثم تضرب نصف العرض
الخ اي وتضرب وفق العمق وهو خمسة في وفق المحيط وهو ستة وسبعا
يحصل ثلاثون وعشرة اسباع ثم تضرب كامل العرض وهو اربعة فيما

ذكر

ذكر وهو الثلاثون والعشرة اسباع يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة
اسباع فاحذر من الغلط وهذا تقريب وكيفية العمل لا بتقييد بذلك
وفي هذا القدر كفاية لمن له ادنى بصيرة وتامل قوله تحقيقا او تقديرا
انظر ما معنى التقدير في الجرية لان الراكد لا يفرض له جريات فلا تسب
رجوعه للجاري فقط فالتموج الحقيقي بان كان ظاهرا التموج بالجري
والتقديري بان كان غير ظاهر التموج بالجري انتهى قاله بعضهم هنا
قلت صريح كلام المولف في الجاري فلا يحتاج الى اعتراض فليتامل
قوله فيما يتعلق بالدبغ قوله في بيان الخ وجه مناسبة ذكر هذا الفصل لما
قبله ان الدباغ يشارك المياه في التطهير والاواني ظروف المياه فناسب
التعقيب ببيان حكمها قوله ما يطهر الخ اي فالفصل منعقد لامور ثلاثة
قوله وجلود الواو للاستيناف قوله الميتة تقييده للميتة للغالب حتى
لو سلخ جلد مع حياته طهر ايضا بدبغه قوله ظاهرا وباطنا المراد
بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن ما بطن وهنا معنى قولهم الباطن
اذا شق الجلد ظهر قوله اهاب هو بكسر الهمزة اسم للجلد قبل دبغه
قوله ما لم يلاق الدابغ المحل الاضمار قوله والفساد عطف تفسير على النتن
النتن ان قالم رمن عبر بالنتن اراد به الفساد ثم قال والاوجه ان ما عدا
النتن ان قال الخبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتقن دبغه
يتاثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به انتهى قوله لكن رق بالذال المعجمة
كما في شرح الروض قوله ما لم يمنع من ذلك مانع بان ستر الدابغ ما يوقف بيعه
على رويته قوله ولا يحل مثل ذلك في شرم وعلله بقوله في المأكول لخروج
حيوانه بالموت عن المأكول انتهى وهو صريح في انه لو كان من مذكى
جاز اكل وهو كذلك ما لم يضر قوله وخرج بالجلد الشعر فهو كذلك
واختار السبكي تبعا للنص وجمع من الاصحاب ولصريح حديث مسلم
طهارة الشعر مطلقا وقال وهذا الاشك فيه مذهبي وهو الذي
اعتقده وافتى به انتهى ابن قاسم وانت خبير بان نقل ابن سم لمقالة

فصل

بيان الميتة

عطف تفسير على النتن

Copyright © King Saud University